# مرسوم رقم ١٧١٥

**إعادة القانون الرامي إلى ترقية رتباء في المديرية العامة لقوى الامن الداخلي الى رتبة ملازم**

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

عملا بأحكام المادة ٥٧ من الدستور،

وبناء على القانون الرامي إلى ترقية رتباء في المديرية العامة لقوى الامن الداخلي الى رتبة ملازم، المصدق من مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٧ والوارد إلى الحكومة بذات التاريخ،

وبما ان الفقرة ج من مقدمة الدستور تنص على ان لبنان جمهورية تقوم على المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين من دون تمايز أو تفضيل،

وبما ان المادة السابعة من الدستور تنص على ان كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية من دون ما فرق بينهم،

وبما ان القانون موضوع طلب إعادة النظر يعطي المستفيدين منه الحق بالاحتفاظ بقدم الدرجة التي كانوا فيها، ويمنحهم بالتالي حقوقاً مالية تفوق تلك التي حصل عليها زملاؤهم الذين نجحوا في المباراة عينها وتمت ترقيتهم حينها، الأمر الذي يقتضي معه حصر حقهم بالاحتفاظ بالدرجة التي كانت تستحق لهم فيما لو تمت ترقيتهم في حينه،

وبما انه لا يمكن حصر الاستثناء من الاستفادة بالقانون بمن تم طردهم من الخدمة بقرار من المجلس التأديبي، بل لا بد من توسيع هذا الاستثناء ليشمل كل من أحيل الى المجلس التأديبي أو حُكم عليه بجرم شائن بتاريخ لاحق لتاريخ إجراء المباراة،

وبعد اطلاع مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠

**يرســـم مـــا يأتـــي:**

**المادة الأولى:** أعيد إلى مجلس النواب القانون الرامي إلى ترقية رتباء في المديرية العامة لقوى الامن الداخلي الى رتبة ملازم، المصدق من مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٧ والوارد إلى الحكومة بذات التاريخ لإعادة النظر فيه.

**المادة الثانية:** ان رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئـيس الجمهوريـة
رئيـس مجلـس الـــوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

بعبدا في ٢٥ تشرين الاول ٢٠١٧
الامضاء : ميشال عون

رئيـس مجلـس الـــوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

قانون رقم

ترقية رتباء في المديرية العامة لقوى الامن الداخلي إلى رتبة ملازم

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

مادة وحيدة:

- خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية ومن تاريخ صدور هذا القانون، يحق للرتباء الذين شاركوا في مباراة العام ٢٠٠٨ والذين نالوا معدل ٢٠/١٠ وما فوق ولم تتم ترقيتهم في حينها أن يطلبوا إنهاء خدماتهم على أساس رتبة ملازم.
- تصفى حقوق الرتباء المذكورين أعلاه والذين طلبوا إنهاء خدماتهم على أساس رتبة ملازم بعد ترقيتهم إليها اعتباراً من تاريخ تقديم طلب إنهاء خدماتهم على أن يحتفظوا بقدم الدرجة التي كانوا فيها.
- يستفيد المتقاعدون من الرتباء المذكورين أعلاه في الفقرة الأولى من أحكام الترقية ومفاعيلها المشار إليها أعلاه.
- يستثنى من هذا القانون الرتباء الذين تمّت إدانتهم من المجلس التأديبي وعوقبوا بالطرد.
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء

بعبدا ، في

رئيس مجلس الوزراء

## الأسباب الموجبة

ان ترقية الرتباء في قوى الامن الداخلي الى رتبة ملازم تتم وفقاً لاحكام البند "١" فقرة "ب" من المادة ٦٨ من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ والتي تنص على ما يلي:

١- يعين ضباط قوى الامن الداخلي من بين:
ب- رتباء قوى الامن الداخلي من رتبة معاون على الاقل وبنسبة لا تتجاوز ٢٠% من مجموع عديد الضباط المحقق.

ولما كانت لمديرية قوى الامن الداخلي سلطة استنسابية في الاعلان عن اجراء مباراة للترقية لرتبة ملازم، ولا تُقدم على الاعلان عن مثل هذه المباراة الا كل عشر سنوات على الاقل، ولما كانت المادة ٦٨ من القانون المذكور اعلاه قد حددت رتبة معاون على الاقل وبنسبة ضئيلة ٢٠% من عديد الضباط المحقق، ومن الشروط المفروضة ايضا للاشتراك في هذه المباراة ان يكون الرتيب دون الخامسة والاربعون من عمره.

مما يستنتج منه ان الرتيب في قوى الامن الداخلي لا تتكون امامه الا فرصة واحدة لتحقيق طموحاته بالترفع الى فئة الضباط، عكس ما يجري في قيادة الجيش اذ انها تقدم سنوياً بالاعلان عن اجراء مباراة للترقية لرتبة ملازم مما يزيد كثيراً من فرص تأهيل الرتيب في الجيش اللبناني الى رتبة ملازم مما يحدث تفاوتاً في الرتبة والمستوى الاجتماعي بين رفاق السلاح في الجيش اللبناني وقوى الامن الداخلي والذين لديهم نفس المؤهلات.

وحيث ان المديرية العامة لقوى الامن الداخلي قد اعلنت بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٠ عن اجراء مباراة للرتباء للترشح للترقية لرتبة ملازم وقد كان عدد المتقدمين للامتحان النهائي (١٣٦٤) رتيباً (مسلمين ٩٩٩ – مسيحيين ٣٦٥).
وقد اجتازوا جميع الامتحانات المفروضة وكان عدد الناجحين منهم والذين نالوا معدل ٢٠/١٠ وما فوق ٤٨١ رتيباً (مسلمين ٣٦٠ – مسيحيين ١٢١).

ويلاحظ ان عدد المسيحيين المتقدمين الى الامتحانات هو ٣٦٥ مما يشكل تقريباً ثلث نسبة المسلمين المتقدمين للامتحانات ويلاحظ ايضا ان عدد الناجحين من المسيحيين هو ١٢١ مما يشكل نسبة الثلث ايضاً من نسبة المسلمين الناجحين.

وحيث ان الرتباء الذين فازوا بالمباراة يتمتعون بمناقبية عسكرية كبيرة ويمتلكون ما يكفي من الخبرة والمعرفة والتحصيل العلمي اذا ان بعضهم يحمل الاجازات الجامعية في مختلف الميادين وبعضهم الاخر يحمل الباكالوريا اللبنانية وهي الشهادة المطلوبة للدخول الى المدرسة الحربية.

وعملاً بمبدأ العدالة والمساواة المنصوص عنه في الدستور اللبناني واسوة بزملائهم في المديرية العامة للامن العام حيث صدر مؤخراً القانون رقم ١١٦ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٦ والذي نص على ترقية المفتشين الممتازين وما فوق والذين نالوا معدل ٢٠/١٠ في المباراة التي اجرتها المديرية العامة للامن العام الى رتبة ملازم مع اعطائهم قدماً بالترقية.

وحيث ان المديرية العامة لقوى الامن الداخلي والمديرية العامة للامن العام هما من المديريات التابعة لوزارة الداخلية وتتشابهان في القوانين المرعية الاجراء لجهة التنظيم وبالترقية فانه لمن الحق اتصاف رتباء قوى الامن الداخلي اسوة بزملائهم في الامن العام.

بناء على ما تقدم أعدّ النواب اقتراح القانون المرفق راجين اقراره.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

## قانون

## ترقية رتباء في المديرية العامة لقوى الامن الداخلي إلى رتبة ملازم

**مادة وحيدة:**

- خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية ومن تاريخ صدور هذا القانون، يحق للرتباء الذين شاركوا في مباراة العام ٢٠٠٨ والذين نالوا معدل ٢٠/١٠ وما فوق ولم تتم ترقيتهم في حينها أن يطلبوا إنهاء خدماتهم على أساس رتبة ملازم.
- تصفى حقوق الرتباء المذكورين أعلاه والذين طلبوا إنهاء خدماتهم على أساس رتبة ملازم بعد ترقيتهم إليها اعتباراً من تاريخ تقديم طلب إنهاء خدماتهم على أن يحتفظوا بقدم الدرجة التي كانوا فيها.
- يستفيد المتقاعدون من الرتباء المذكورين أعلاه في الفقرة الأولى من أحكام الترقية ومفاعيلها المشار إليها أعلاه.
- يستثنى من هذا القانون الرتباء الذين تمّت إدانتهم من المجلس التأديبي وعوقبوا بالطرد.
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في: ٢٧ ايار ٢٠١٧

رئيس مجلس النواب

الإمضاء: نبيه برّي

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
صورة طبق الأصل
يورد الأمين العام
م.

## الأسباب الموجبة

ان ترقية الرتباء في قوى الامن الداخلي الى رتبة ملازم تتم وفقاً لاحكام البند "١" فقرة "ب" من المادة ٦٨ من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ والتي تنص على ما يلي:

١- يعين ضباط قوى الامن الداخلي من بين:
ب- رتباء قوى الامن الداخلي.من رتبة معاون على الاقل وبنسبة لا تتجاوز ٢٠% من مجموع عديد الضباط المحقق.

ولما كانت لمديرية قوى الامن الداخلي سلطة استنسابية في الاعلان عن اجراء مباراة للترقية لرتبة ملازم، ولا تُقدم على الاعلان عن مثل هذه المباراة الا كل عشر سنوات على الاقل، ولما كانت المادة ٦٨ من القانون المذكور اعلاه قد حددت رتبة معاون على الاقل وبنسبة ضئيلة ٢٠% من عديد الضباط المحقق، ومن الشروط المفروضة ايضا للاشتراك في هذه المباراة ان يكون الرتيب دون الخامسة والاربعون من عمره.

مما يستنتج منه ان الرتيب في قوى الامن الداخلي لا تتكون امامه الا فرصة واحدة لتحقيق طموحاته بالترفع الى فئة الضباط، عكس ما يجري في قيادة الجيش اذ انها تقدم سنوياً بالاعلان عن اجراء مباراة للترقية لرتبة ملازم مما يزيد كثيراً من فرص تأهيل الرتيب في الجيش اللبناني الى رتبة ملازم مما يحدث تفاوتاً في الرتبة والمستوى الاجتماعي بين رفاق السلاح في الجيش اللبناني وقوى الامن الداخلي والذين لديهم نفس المؤهلات.

وحيث ان المديرية العامة لقوى الامن الداخلي قد اعلنت بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٠ عن اجراء مباراة للرتباء للترشح للترقية لرتبة ملازم وقد كان عدد المتقدمين للامتحان النهائي (١٣٦٤) رتيباً (مسلمين ٩٩٩ – مسيحيين ٣٦٥).
وقد اجتازوا جميع الامتحانات المفروضة وكان عدد الناجحين منهم والذين نالوا معدل ٢٠/١٠ وما فوق ٤٨١ رتيباً (مسلمين ٣٦٠ – مسيحيين ١٢١).

الجمهورية اللبنانية
الادارة المشتركة
مجلس النواب

ويلاحظ ان عدد المسيحيين المتقدمين الى الامتحانات هو ٣٦٥ مما يشكل تقريباً ثلث نسبة المسلمين المتقدمين للامتحانات ويلاحظ ايضا ان عدد الناجحين من المسيحيين هو ١٢١ مما يشكل نسبة الثلث ايضاً من نسبة المسلمين الناجحين.

وحيث ان الرتباء الذين فازوا بالمباراة يتمتعون بمناقبية عسكرية كبيرة ويمتلكون ما يكفي من الخبرة والمعرفة والتحصيل العلمي اذا ان بعضهم يحمل الاجازات الجامعية في مختلف الميادين وبعضهم الاخر يحمل الباكالوريا اللبنانية وهي الشهادة المطلوبة للدخول الى المدرسة الحربية.

وعملاً بمبدأ العدالة والمساواة المنصوص عنه في الدستور اللبناني واسوة بزملائهم في المديرية العامة للامن العام حيث صدر مؤخراً القانون رقم ١١٦ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٦ والذي نص على ترقية المفتشين الممتازين وما فوق والذين نالوا معدل ٢٠/١٠ في المباراة التي اجرتها المديرية العامة للامن العام الى رتبة ملازم مع اعطائهم قدماً بالترقية.

وحيث ان المديرية العامة لقوى الامن الداخلي والمديرية العامة للامن العام هما من المديريات التابعة لوزارة الداخلية وتتشابهان في القوانين المرعية الاجراء لجهة التنظيم وبالترقية فانه لمن الحق انصاف رتباء قوى الامن الداخلي اسوة بزملائهم في الامن العام.

بناء على ما تقدم أعدّ النواب اقتراح القانون المرفق راجين اقراره.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

## تقرير لجنة المال والموازنة

## حول

## مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٧١٥ إعادة القانون الرامي الى ترقية رتباء في المديرية العامة لقوى الامن الداخلي الى رتبة ملازم

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة لها عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢١/١٢/٢ برئاسة النائب ابراهيم كنعان، وحضور عدد من السادة اعضاء اللجنة، وذلك لدرس مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٧١٥ إعادة القانون الرامي الى ترقية رتباء في المديرية العامة لقوى الامن الداخلي الى رتبة ملازم.

حضر الجلسة:

- مدير عام وزارة المالية بالوكالة، جورج معراوي.
- ممثل وزير الداخلية، العميد فارس فارس.
- العقيد عصام طقوش، رئيس شعبة الشؤون الادارية في قوى الامن الداخلي.
- العقيد سليم عبده، رئيس شعبة العديد في قوى الامن الداخلي.
- الرائد حسان دياب، مستشار وزير الداخلية.

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة لمشروع القانون،

استمعت اللجنة الى رأي ممثل وزارة المالية الذي اعلن موافقة ادارته على مشروع القانون ،ثم عرض للكلفة المالية المتوقعة، مع طلب تعديل في المادة الاولى لكي تتلاءم مع المادة ٧٨ من القانون رقم ٢٠١٩/١٤٤، لجهة الاحالة على التقاعد.

وبعد الاطلاع الى آراء السادة النواب، الذين شددوا على إقرار هذا المشروع ، توافقت اللجنة على اعتماد الصيغة المعدلة في لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات، مع الموافقة على التعديل المقترح من قبل ممثل وزارة المالية.

وبعد الدرس والمناقشة،

اقرت اللجنة مشروع القانون ، بإجماع الاعضاء الحاضرين مُعدلاً، وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً.

واللجنة إذ تحيل مشروع القانون المذكور اعلاه ، كما عدلته ، إلى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في:٢٠٢١/١٢/٢

رئيس اللجنة

النائب

ابراهيم كنعان

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

**مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٧١٥ إعادة القانون الرامي الى ترقية رتباء في المديرية العامة لقوى الامن الداخلي الى رتبة ملازم**

(كما عدلته لجنة المال والموازنة)

**المادة الاولى:** خلافاً لأي نص اخر، وبصورة استثنائية، يحق للرتباء الذين شاركوا في مباراة العام ٢٠٠٨ المتعلقة بترقية رتباء لرتبة ملازم والذين نالوا معدل ٢٠/١٠ وما فوق ولم تتم ترقيتهم في حينها ان يطلبوا إنهاء خدماتهم على اساس رتبة ملازم متقاعد، إعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون، **مع مراعاة احكام المادة ٧٨ من القانون رقم ٢٠١٩/١٤٤.**

- تصفى حقوق الرتباء المذكورين اعلاه على اساس رتبة ملازم متقاعد بعد ترقيتهم اليها، وفقاً للقانون والانظمة المرعية الاجراء.

- يستفيد المتقاعدون من الرتباء المذكورين في الفقرة الاولى من احكام الترقية ومفاعيلها المشار اليها اعلاه، بعد صدور هذا القانون وفقاً للأصول وبناءً لطلبهم.

- يستثنى من احكام هذا القانون:

أ- الرتيب الذي صدر بحقه حكم قضائي قضى بإدانته بجناية او جرم شائن او بجلب المنفعة لنفسه.

ب- الرتيب الذي ما زال قيد الملاحقة بجناية او بجرم شائن او بجلب المنفعة لنفسه حين صدور حكم نهائي بحقه وقضى بإدانته.

ج- كل من احيل امام المجلس التأديبي بجناية او بجرم شائن وعوقب.

**المادة الثانية:** يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

**تقرير لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات**

**حول**

**المرسوم رقم ١٧١٥ المتعلق**

**بإعادة القانون الرامي إلى ترقية رتباء في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي إلى رتبة ملازم**

**الى مجلس النواب لإعادة النظر به**

عقدت لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات النيابية جلسة عند الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الاثنين الواقع فيه ٢٠١٨/١/٢٢ برئاسة رئيس اللجنة النائب سمير الجسر وحضور عدد كبير من أعضاء اللجنة وذلك لدرس المرسوم الوارد أعلاه.

حضر الجلسة السادة:

- عن وزارة الداخلية والبلديات / المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي رئيس شعبة العديد في المديرية العقيد الإداري موسى كرنيب
- عن وزارة المالية مراقب عقد النفقات زياد علي الشيخ.

بعد البحث وقراءة أسباب رد فخامة رئيس الجمهورية للقانون الواردة في المرسوم المذكور أعلاه التي تشير إلى أمرين:

- الأمر الأول: موضوع طلب إعادة النظر بالفقرة التي تعطي المستفيدين من القانون الحق بالاحتفاظ بقدم الدرجة التي كانوا فيها، وبمنحهم بالتالي حقوقاً مالية تفوق تلك التي حصل عليها زملاؤهم الذين نجحوا في المباراة عينها وتمت ترقيتهم حينها، الأمر الذي يقتضي معه وفق رّد فخامة الرئيس، حصر حقهم بالاحتفاظ بالدرجة التي كانت تستحق لهم فيما لو تمت ترقيتهم في حينه.

- الأمر الثاني: انه لا يمكن حصر الاستثناء من الاستفادة بالقانون بمن تم طردهم من الخدمة بقرار من المجلس التأديبي، بل لا بدّ وفق رد فخامة الرئيس، من توسيع هذا الاستثناء ليشمل كل من أحيل إلى المجلس التأديبي أو حكم عليه بجرم شائن بتاريخ لاحق لتاريخ إجراء المباراة.

ولا بد من الإشارة إلى انه بعد خمس جلسات نقاش بدأت بجلسة ٢٠١٧/١١/١٣ وانتهت بجلسة اليوم، وافقت اللجنة على الموضوع بعد إجراء التعديلات اللازمة على صيغة القانون كما صوّت عليه النواب في الهيئة العامة وعلى صيغة الرّد من قبل فخامة رئيس الجمهورية.

كما ينبغي الإشارة إلى أنه تمّ درس كل فقرة من الفقرتين موضوع أسباب الرد، على حدا،

وبالنسبة للأمر الأول المتعلق بقدم الدرجات استمعت اللجنة إلى ممثل قوى الأمن الداخلي الذي قدم دراسة مالية تتضمن جداول مقارنة، وذلك بالتنسيق مع ممثلي وزارة المالية لخص فيها الموضوع بقوله أنّ الكلفة المالية التقديرية لمشروع القانون المتعلق بترقية الرتباء إلى رتبة ملازم وفقاً لنص القانون الذي أعيد من رئاسة الجمهورية بالنسبة لفرق التعويض عن الخدمات فوق الأربعين، تبلغ حوالي ١٠ مليارات ليرة لبنانية، إضافة إلى الكلفة الشهرية الإجمالية لهؤلاء العناصر البالغ عددهم ٣٥٧ (٢٩٢ عنصر خدمة فعلية + ٦٥ متقاعد ) تبلغ حوالي مئتي مليون ليرة لبنانية، في حين انّ الكلفة المالية التقديرية لمشروع القانون المذكور وفقاً لجدول التحويل والمطبق في قوى الأمن والجيش، وهو بهذا المعنى يقارب رد فخامة الرئيس، حيث تبلغ التعويضات فوق الأربعين لهؤلاء حوالي أربع مليارات ليرة لبنانية ويبلغ التعويض الشهري لهم حوالي ١٤٧ مليون ليرة لبنانية.

وهنا لفت رئيس اللجنة انّ الحقوق المالية المترتبة عن الدرجات لهؤلاء العناصر تفوق قيمة درجات رفاقهم في السلك الذين فازوا في الأساس، ولا يمكن بالتالي إعطاء هؤلاء حاملي معدل ٢٠/١٠ أكثر من زملائهم الفائزين في الأساس.

كما ألمح ممثلو وزارة المالية إلى أنّ هناك نظام متبع في المالية لكل الإدارات العامة فيما خص الدرجات عند الترفيع أو الترقية يجب العمل به والتزام أصوله المعتمدة حتى لا يحصل تفاوتاً في عملية الاستفادة من القوانين.

وبعد أخذ ورد وتقديم اقتراحات لمعالجة هذا الأمر، منها اقتراح للنائب الوليد سكرية واقتراح للنائب أنور الخليل اللذين لم ينالا الموافقة، في حين أيدّت اللجنة بالأكثرية اقتراح رئيس اللجنة النائب سمير

الجسر القائل " بتكريس رتبة ملازم لهؤلاء بالأساس، وبالتالي تصفية حقوقهم المالية على أساس رتبة ملازم متقاعد وذلك حسب الأصول المعتمدة والأنظمة المرعية الإجراء.

وبالنسبة للأمر الثاني المتعلق بالأحكام القضائية الصادرة بحق المرتكبين، ومن جهة أخرى المحالين أمام المجلس التأديبي، فتوافقت اللجنة بالنسبة للصادر بحقه أحكام قضائية أو الذين مازالوا قيد الملاحقة بجرم شائن لاستثنائهم من أحكام هذا القانون وذلك كما يلي:

" يستثنى من أحكام هذا القانون:

أ – الرتيب الذي صدر بحقه حكم قضائي قضى بإدانته **بجناية** أو بجرم شائن أو بجلب المنفعة لنفسه.

ب – الرتيب الذي ما زال قيد الملاحقة **بجناية** أو بجرم شائن أو بجلب المنفعة لنفسه لحين صدور حكم نهائي بحقه وقضى بإدانته".

كما توقفت اللجنة ملياً عند المحالين أمام المجلس التأديبي، فلم توافق على الطرح الذي كان يقول باستثناء كل من" أحيل أمام المجلس التأديبي لأي سبب كان وأياً كانت نتيجة قرار هذا المجلس أو الهيئة الناظرة بالاعتراض على قرار المجلس التأديبي. بل أيدّت الصيغة القائلة " باستثناء كل من أحيل أمام المجلس التأديبي **بجناية** أو بجرم شائن وعوقب".

وعليه،

أضحى القانون الرامي إلى ترقية رتباء في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي إلى رتبة ملازم، المصدق من مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٧ والذي ردّه رئيس الجمهورية بموجب المرسوم رقم ١٧١٥ إلى مجلس النواب لإعادة النظر به، بعد إقراره من اللجنة معدلاً بإجراء بعض التعديلات اللازمة المستوحاة من النقاشات، وفق الصيغة الآتية:

- " **خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية، يحق للرتباء الذين شاركوا في مباراة العام ٢٠٠٨ المتعلقة بترقية رتباء لرتبة ملازم والذين نالوا معدل ٢٠/١٠ وما فوق، ولم تتم ترقيتهم في حينها أن يطلبوا إنهاء خدماتهم على أساس رتبة ملازم متقاعد، اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون، وتصفى حقوق الرتباء المذكورين أعلاه على أساس رتبة ملازم متقاعد بعد ترقيتهم إليها، وفقاً للقانون والأنظمة المرعية الإجراء.**

- يستفيد المتقاعدون من الرتباء المذكورين في الفقرة الأولى من أحكام الترقية ومفاعيلها المشار إليها أعلاه بعد صدور هذا القانون وفقاً للأصول وبناءً لطلبهم.
- يستثنى من أحكام هذا القانون:

أ – الرتيب الذي صدر بحقه حكم قضائي قضى بإدانته بجناية أو بجرم شائن أو بجلب المنفعة لنفسه.

ب – الرتيب الذي ما زال قيد الملاحقة بجناية أو بجرم شائن أو بجلب المنفعة لنفسه لحين صدور حكم نهائي بحقه وقضى بإدانته.

ج – كل مَنْ أحيل أمام المجلس التأديبي بجناية أو بجرم شائن وعوقب."

واللجنة، إذ تحيل القانون بصيغته المعدّلة هذه إلى المجلس النيابي الكريم، لترجو إقراره.

بيروت في ٢٠١٨/١/٢٢

رئيس اللجنة
النائب

سمير الجسر

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

**قانون**

**ترقية رتباء في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي إلى رتبة ملازم**

**كما عدلته لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات**

**بعد إعادته إلى المجلس بموجب المرسوم رقم ١٧١٥**

**لإعادة النظر به**

المادة الاولى: خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية، يحق للرتباء الذين شاركوا في مباراة العام ٢٠٠٨ المتعلقة بترقية رتباء لرتبة ملازم والذين نالوا معدل ٢٠/١٠ وما فوق ولم تتم ترقيتهم في حينها أن يطلبوا إنهاء خدماتهم على أساس رتبة ملازم متقاعد، اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون.

- تصفى حقوق الرتباء المذكورين أعلاه على أساس رتبة ملازم متقاعد بعد ترقيتهم إليها، وفقاً للقانون والأنظمة المرعية الإجراء.
- يستفيد المتقاعدون من الرتباء المذكورين في الفقرة الأولى من أحكام الترقية ومفاعيلها المشار إليها أعلاه، بعد صدور هذا القانون وفقاً للأصول وبناء لطلبهم.
- يستثنى من أحكام هذا القانون:

أ – الرتيب الذي صدر بحقه حكم قضائي قضى بإدانته **بجناية** أو بجرم شائن أو بجلب المنفعة لنفسه.

ب – الرتيب الذي ما زال قيد الملاحقة **بجناية** أو بجرم شائن أو بجلب المنفعة لنفسه لحين صدور حكم نهائي بحقه وقضى بإدانته.

ج – كل من أحيل أمام المجلس التأديبي **بجناية** أو بجرم شائن وعوقب.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

تقرير لجنة الادارة والعدل

حول

**المرسوم رقم ١٧١٥ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٥**

**المتضمن اعادة القانون الرامي الى ترقية رتباء في المديرية العامة لقوى الامن الداخلي الى رتبة ملازم**

عقدت لجنة الادارة والعدل جلسةً لها الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الاربعاء في ٢٠١٨/٢/٧، برئاسة رئيس اللجنة النائب روبير غانم، وحضور مقرر اللجنة النائب نوار الساحلي، والسادة النواب أعضاء اللجنة.

كما حضر الجلسة:

- ممثل وزارة المال الاستاذة رانية دياب
- ممثل المديرية العامة لقوى الامن الداخلي العقيد موسى كرنيب

درست اللجنة المرسوم رقم ١٧١٥ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٥ المتضمن اعادة القانون الرامي الى ترقية رتباء في المديرية العامة لقوى الامن الداخلي الى رتبة ملازم. فاطلعت على الاسباب الموجبة وعلى ملاحظات فخامة رئيس الجمهورية كما على تقرير لجنة الدفاع والداخلية والبلديات، من ناحية ثانية استمعت الى راي وزارة المالية كما الى راي وملاحظات المديرية العامة لقوى الامن الداخلي.

ولما كان المرسوم المذكور يهدف الى اقرار المساواة بين الرتباء المشمولين بالقانون الذي تضمن المرسوم اعادته وبين زملائهم من الذين نالوا الترقية في حينه، كما يهدف الى استثناء الرتباء الذين تمت ادانتهم باحكام قضائية بجنايات أو بجنح شائنة والرتباء المعنيين الذين أحيلوا أمام المجلس التاديبي بصرف النظر عن قرار هذا المجلس.

وحيث تبين للجنة بعد مراجعة القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ ان الاحالة الى المجلس التاديبي تعتبر عقوبة بحد ذاتها وتاتي بعد إدانة المحال امامه، قررت توسيع الاستثناءات التي تطال عدداً من الرتباء المعنيين، لتشمل من أحيل امام المجلس التاديبي ومن حكم عليه قضائياً بجناية أو بجنحة شائنة.

واللجنة إذ تتقدم من مجلسكم الكريم بالمرسوم رقم ١٧١٥ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٥ المتضمن اعادة القانون الرامي الى ترقية رتباء في المديرية العامة لقوى الامن الداخلي الى رتبة ملازم كما أقرته آخذة بأسباب الاعداة التي ادلى بها فخامة رئيس الجمهورية.

بيروت في ٢٠١٨/٢/٧

رئيس اللجنة

النائب

روبير غانم

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

المرسوم رقم ١٧١٥ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٥

**المتضمن اعادة القانون الرامي الى ترقية رتباء في المديرية العامة لقوى الامن الداخلي الى رتبة ملازم**

كما أقرته لجنة الادارة والعدل

**المادة الاولى:** خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية ومن تاريخ صدور هذا القانون، يحق للرتباء الذين شاركوا في مباراة العام ٢٠٠٨ الذين نالوا معدل ٢٠/١٠ وما فوق ولم تتم ترقيتهم في حينها أن يطلبوا انهاء خدماتهم على اساس رتبة ملازم.

تصفى حقوق الرتباء المذكورة اعلاه والذين طلبوا انهاء خدماتهم على اساس رتبة ملازم بعد ترقيتهم اليها اعتباراً من تاريخ تقديم طلب انهاء خدماتهم على أن يعطوا الدرجة التي كانت تستحق لهم في ما لو تمت ترقيتهم في حينه.

يستثنى من تنفيذ الاحكام المذكوره أعلاه:

أ- الرتيب الذي صدر بحقه حكم قضائي **مبرم** قضى بادانته بجناية او **بجنحة شائنة** أو بجلب المنفعة.

ب – الرتيب الذي ما زال قيد الملاحقة بجناية أو **بجنحة** شائنة أو بجلب المنفعة لنفسه لحين صدور حكم نهائي بحقه وقضى بإدانته.

ج- كل من أحيل أمام المجلس التاديبي لأي سبب كان وأياً كانت نتيجة قرار هذا المجلس أو الهيئة الناظرة بالاعتراض على قرار المجلس التاديبي.

**المادة الثانية:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.